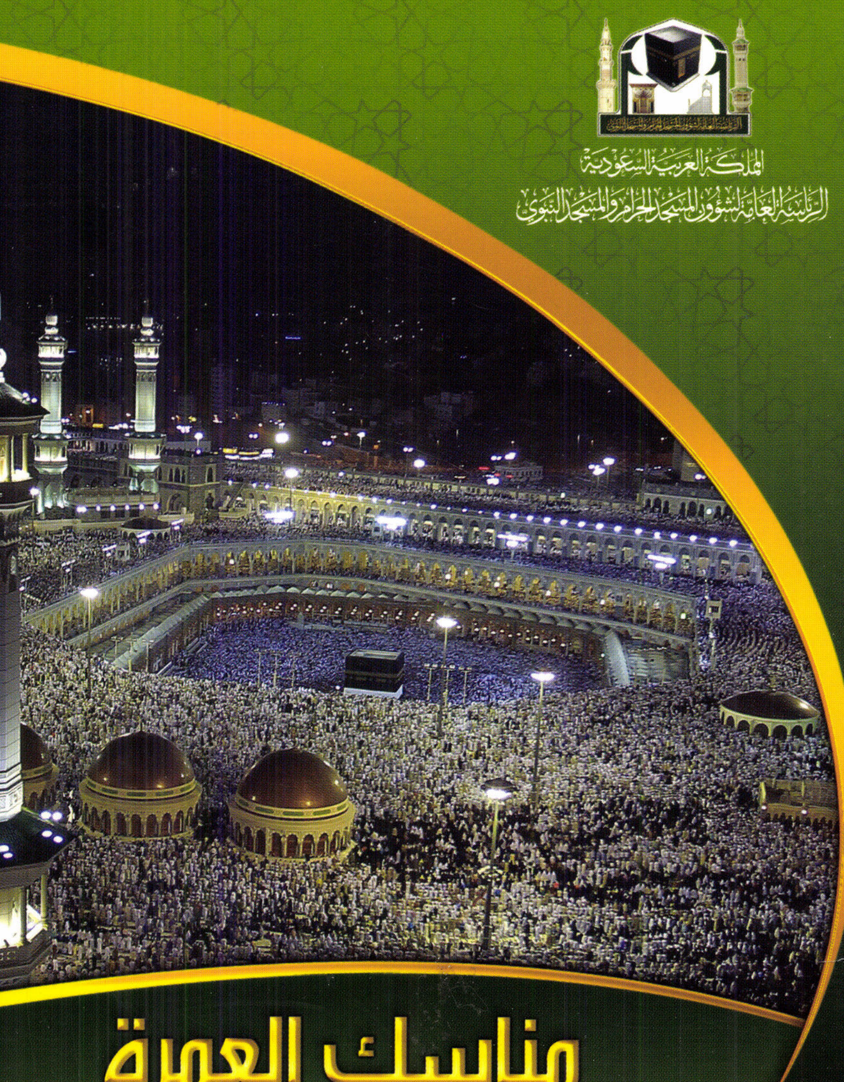
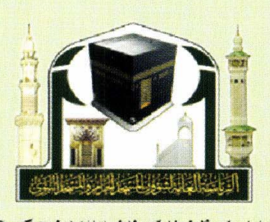
المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي



مناسك العمرة

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

رحمه الله



المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
إدارة المطبوعات والنشر

مناسك العمرة

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
رحمه الله

الحَمد لله وحده، والصَّلاةُ والسَّلامُ على من لا نَبيّ بعده، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فهذه نُبذة مختصرة عن أعمال مناسِك العُمرة، وإلى القارئ بيان ذلك:

❃ **أوَّل مايصنع من أراد العمرة :** إذا وصل من يريد العُمرة إلى المِيقات استُحب له أن يغتَسل ويتنظَّف، وهكذا تَفعل المرأة ولو كانت حائضاً أو نفساء، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطّهر وتغتسل، ويتطيّب الرجل في بدنه دون ملابس إحرامه، فإن لم يتَيَسّر الاغتسال في الميقات فلا حرج، ويستُحب أن يغتسل إذا وصل مكة قبل الطواف إذا تَيَسَّر ذلك.

✦ يتجرّد الرجل من جميع الملابس المخيطة، ويلبس إزاراً ورداءً، ويُستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويكشف رأسه.

أما المرأة فتحرم في ملابسها العادية التي ليس فيها زينة ولا شهرة.

✲ **نيّة العمرة :** ثم ينوي الدخول في النُسك بقلبه، ويتلفظ بلسانه قائلاً: (لبيّك عمرة) أو (اللَّهُمَّ لبيّك عُمرة)، وإن خاف المحرم أن لا يتمكن من أداء نُسكه، بكونه مريضاً أو خائفاً من عدو ونحوه، شرع له أن يشترط عند إحرامه فيقول: (فإن حَبَسَني حَابِسٌ فمحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَني)، لحديث ضباعة بنت الزُّبير رَضيَ الله عنها أنها قَالت: يا رسُول الله إني أُريد الحَجَّ وأنا شَاكية. فقال ﷺ : (حِجي واشْتَرِطي أن محِلِّي حَيثُ حَبَسْتَني) مُتفق على صحته.

ثم يُلبي بتلبية النَّبيّ ﷺ : (لَبيّك اللَّهُمَّ لَبيّك، لَبيّك لا شَرِيكَ لَكَ لَبيّك، إنَّ الحَمْدَ والنِّعمة لَكَ والمُلك، لا شَرِيكَ لَكَ)، ويُكثر من هذه التَّلبية، ومن ذكر الله سُبحانه ودُعائه.

❋ **صفة الطواف :** فإذا وصل إلى المسجد الحرام سُنَّ له تقديم رِجله اليُمنى، ويقول: (بسم الله والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى رسُول الله، أعُوذ باللّه العَظِيم وبِوجْهِهِ الكريم وسُلطانه القَديم من الشَّيطان الرَجِيم، اللَّهُمَّ افتَح لِي أبْوابَ رَحمتك)، كسائر المساجد، ثم يشتغل بالتلبية حتى يصل إلى الكعبة.

✦ فإذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية، ثم قصد الحجر الأسود واستقبله، ثم يستلمه بيمينه ويُقبله إن تيسر ذلك، ولا يُؤذي الناس بالمزاحمة، ويقُول عند استلامه:(بسْم الله واللهُ أكبر) أو يقول: (اللهُ أكبر)، فإن شقَّ التَّقبيل استلمه بيده أو بعصا أو نحوها وقبَّل ما استلمه به، فإن شقَّ استلامه أشار إليه وقال: (اللهُ أكبر) ولا يُقَبَّل ما يُشير به.

❋ **شروط الطواف، ويشترط لصحة الطَّواف :**

✦ أن يكون الطَّائف على طَهارة من الحَدَث

الأصْغر والأَكبر، لأن الطواف مثْل الصلاة غير أنه رُخِّص فيه الكلام.

✦ أن يجعل البيت عن يَساره. ويطوف به سَبعَة أشواط، وإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه إن تَيَسّر، ويقول: (بسم اللّه واللّه أكبر)، ولا يُقبِّله، فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه، ولا يشير إليه ولا يُكبر، لأن ذلك لم يُنقل عن النّبيّ ﷺ، أما الحجر الأسود فكلما حاذاه استلمه وقبَّله وكبَّر كما ذكرنا سابقاً، وإلا أشار إليه وكبَّر.

❋ **سنن الطواف :** ويُستحبُ الرمل - وهو الإسراع في المشي مع تقارُب الخُطا - في جميع الثلاثة الأشواط الأولى من طواف القُدوم للرجل خاصة.

✦ كما يُستحب للرجل أن يضّطبع في طواف القدوم في جميع الأشْواط، والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت منْكبه الأيمن وطرفيه على عاتِقه الأيسر.

✦ ويُستحب الإكثار من الذِّكر والدُّعاء بما تَيَسّر في جميع الأشْواط. وليس في الطواف دُعاء مخصوص ولا ذكْر مخصوص، بل يدعو ويذكُر الله بما تَيَسَّر من الأذكار والأدعية، ويقول بين الركنين: {ربَّنا ءَاتِنا في ٱلدُّنْيا حَسَنَةً وفي ٱلأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النَّارِ} (البقرة٢٠١) في كل شوط؛ لأن ذلك ثابت عن النَّبيّ ﷺ.

✦ ويختم الشوط السابع باستلام الحجر الأسود وتقبيله إن تَيَسّر، أو الإشارة إليه مع التّكبير حسب التفصيل المذكور آنفاً. وبعد فَراغِهِ من هذا الطّواف يَرتَدي بردائِهِ فيجعَلهُ على كَتِفَيْه وطَرَفيه على صَدره.

✦ ثم يُصلي ركعتين خَلف المقام إن تَيَسَّر، فإن لم يتمكْن من ذلك صلاَّهما في أي موقع من المسجد، يقرأ فيهما بعد الفَاتحة: {قُلْ يَأيُّهَا ٱلكَفِرُونَ} في الركعة الأولى، و {قُلْ هُوَ ٱللّهُ أَحَدٌ} في الركعة الثانية، هذا هو الأفضل، وإن قَرأ بغيرهما فلا

بـأس. ثـم بعـد أن يسلّـِم من الركعتين يقْصد الحَجَرَ الأسـود فيسْتَـلمه بيمينـه إن تَيَـسّر ذلـك.

❋ **صفـة السـعي :** ثـم يخـرج إلى الصَّفَـا فيرقـاه أو يقـف عنـده، والرُّقِـيُّ أفضـل إن تَيَـسَّر، ويقـرأ عنـد بـدءِ الشـوط الأول فقـط قولـه تعـالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ} (البقـرة ١٥٨)

❋ **سـنن السـعي :** ويُسـتحب أن يسـتقبل القبلـة عـلى الصَّفَـا، ويَحْمَـد اللـه ويُكـبّرهُ، ويقـول : ((لا إِلَـه إلا اللّـه، اللّـه أكْـبر، لا إِلَـهَ إلا اللّـه وحْـدَهُ لا شَريـك لـه، لـهُ المُلْـك ولـهُ الحمْـد وهُـوَ عـلى كل شيءٍ قَدير، لا إِلَـهَ إلا اللّـه وحْـده، أنْجَـزَ وَعْـدَه، ونَـصَرَ عَبْـدَه، وهَـزَمَ الأحَـزابَ وحْـده))، ثـم يدعُـو بمـا تَيَـسّر، رافعـاً يَديـه، ويُـكرر هـذا الذّكْـر والدُعـاء (ثـلاث مـرات) .

✦ ثـم ينـزل فيمـشي إلى المـروَة حتـى يصـل إلى العَلـم الأول (الأخـضر) فيُـسرع الرجـل في المـشي

إلى أن يصل إلى العَلم الثاني، أما المرأة فلا يُشرع لها الإسراع؛ لأنها عَوْرة، ثم يمشي فَيَرقَى المروَة أو يقف عندها، والرُّقي أفضل إن تَيَسّر، ويقُول ويفعل على المروَة كما قال و فعل على الصَّفا، ما عدا قراءة الآية المذكورة، فهذا إنما يشرع عند الصعود إلى الصَّفا في الشوط الأول فقط؛ تأسّياً بالنَّبيّ ﷺ، ثم ينزل فيمشي في موضع مشْيه، ويُسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصَّفا، يفعل ذلك سبْع مرات، ذهابه شوط ورجوعه شوط، وإن سعى راكباً فلا حَرج ولا سيما عند الحاجة، ويُسْتَحب أن يُكثر في سعْيه من الذكْر والدُّعاء بما تَيَسّر، وأن يكون مُتطهراً من الحَدَث الأكبر والأصْغر، ولو سَعى على غير طَهَارة أجزأه ذلك.

❋ **التحلّل من الإحرام :** فإذا أكمل السّعي يَحْلق الرجل رَأْسه أو يُقصِّره، والحلْق أفْضل، وإذا كان قُدومه مكة قريباً من وقت الحَجِّ

فالتقصير في حقه أفْضل؛ ليَحْلقَ بقية رأسه في الحَجِّ، أما المرأة فتجمع شعرها وتأخذ منه قدر أنْمُلة فأقل.

✦ فإذا فعل المُحرم ما ذُكر فقد تَمّتْ عُمرتُه - والحَمْد للّه - وحلَّ له كل شيء حُرِّمَ عليه بالإحرام.

وفَّقَنا اللّه وسَائر إخواننا المسلمين للفقه في دينه والثَّبات عليه، وتَقَبَّل من الجميع، إنه سُبحانَه جوادٌ كَريم.

وصَلَّى اللّه على عَبدِهِ ورسُولهِ نَبيّنا مُحمد، وعلى آلِهِ وأصحَابِه وأتْباعِه بإحسان إلى يوْم الدين.

مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (رحمه اللّه).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
﴿مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّه﴾. رواه مسلم في صحيحه.

* * * *

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ:
﴿تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ﴾. حديث صحيح رواه الترمذي.



المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

إدارة المطبوعات والنشر